

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161963
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161963-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من/ ...، جواز سفر (...). بصفته المدير العام للشركة المستأنفة، بحسب عقد التأسيس وخطاب التعيين المرفقين، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محفظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2281) الصادر في الدعوى رقم (I-70553-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (..) فتقدم بلاحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند فرق الرواتب حيث يطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويعترض على إجراء الهيئة المتمثل في رد فرق الرواتب لصالح الربح لعام 2019م بمبلغ (3,054,104) ريال. حيث أشار في مذكرة دعواه أن الفرق محل الخلاف هو بالواقع عبارة عن رواتب ومزايا لموظفي الشركة بموجب عقود العمل إلا أنهم مسجلين تحت إقامة ... خلال عام 2019م وذلك بموجب الاتفاقية المقدمة، ويوضح على ما جاء في سبب رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم شهادة المحاسب القانوني، بأنه لم يتم طلب تلك المستندات في أي مرحلة من مراحل الفحص والترافع، كما أشار بأن تلك الرواتب قد تم التصريح عنها في القوائم المالية المدققة ولم يبد المحاسب القانوني أي تحفظات بشأنها.

فيما يخص بند غرامة التأخير، يطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه سدد الضريبة المستحقة عليه بموجب الأقرار الضريبي المقدم في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وعليه لا تنطبق المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة كما أن الشركة تعترض على قرار الهيئة الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير وحيث أنها قد رفضت واعتزضت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمناً.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند فرق الرواتب، حيث يطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويعترض على إجراء الهيئة المتمثل في رد فرق الرواتب لصالح الربح لعام 2019م بمبلغ (3,054,104) ريال. حيث أشار في مذكرة دعواه أن الفرق محل الخلاف هو بالواقع عبارة عن رواتب ومزايا لموظفي الشركة بموجب عقود العمل إلا أنهم مسجلين تحت إقامة ... خلال عام 2019م وذلك بموجب الاتفاقية المقدمة، ويوضح على ما جاء في سبب رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم شهادة المحاسب القانوني، بأنه لم يتم طلب تلك المستندات في أي مرحلة من مراحل الفحص والترافع، كما أشار بأن تلك الرواتب قد تم التصريح عنها في القوائم المالية المدققة ولم يبد المحاسب القانوني أي تحفظات بشأنها، كما ذكر المكلف في المذكرة الإلحاقية بأنه قدّم التقرير الصادر من المحاسب القانوني فيما يخص بند الرواتب والأجور، كما جاء رد المكلف على مذكرة الهيئة أنه بالنظر للاتفاقية فإن نطاق العمل لا يشمل إصدار الإقامات والتأمين الطبي، أي أن المعهد سيتكفل ببعض المهام الإدارية ومنها إصدار الإقامات والتسجيل في التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى تقديم التأمين الطبي لهؤلاء الموظفين. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت برد الفرق بين الرواتب المسجلة في شهادة التأمينات الاجتماعية وبين المحمل في الحسابات وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذا الفرق، وبالاطلاع على بند الرواتب اتضح للهيئة أن المكلف ليس لديه موظفين مسجلين لديه في نظام التأمينات الاجتماعية، وذكر المدعي خلال الاجتماع أن الموظفين على كفاية ...، وقد قدم المكلف اتفاقية خدمات التدريب وبعد مراجعة الاتفاقية اتضح عدم وجود بند بالاتفاقية يفيد بأن الموظفين على كفاية المعهد وتقوم الشركة بتحمل المصاريف.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161963
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161963-2022)

استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما سبق، وفيما يخص استئناف المكلف في طلبه حسم بند الرواتب لعام 2019م، حيث يمكن اعتراضه في أنه تم تقديم كفة المستندات الداعمة لسداد الرواتب والأجور، كما يوضح المكلف أن الفرق محل الخلاف هو بالواقع عبارة عن رواتب ومزايا لموظفي الشركة بموجب عقود العمل ألا أنهم مسجلين تحت كفالة ... خلال عام 2019م وبالتالي تغطية اشتراكاتهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ضمن المعهد وذلك بموجب الاتفاقية المقدمة، بينما دفعت الهيئة بعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذا الفرق، وبالإطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات والرجوع لتقرير المحاسب القانوني يتضح من خلال النقطتين (هـ، ز) عدم إثبات صحة ما أفاد به المكلف حول جزء من تلك الرواتب". وبناءً على ما سبق، وحيث قدم المكلف مصادقة صادرة من مكتب محاسب قانوني، تثبت تكبد المكلف جزء من تلك المصروفات وقيامه بسدادها مما يتبين معه أحقية المكلف في حسم بند (فرق الرواتب) الموضحة في تقرير المحاسب القانوني والبالغة (1,879,854,26) ريال والمثبتة مستندياً، ورفض ما لم يتمكن المكلف من إثباته، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند غرامة التأخير، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه سدد الضريبة المستحقة عليه بموجب الإقرار الضريبي المقدم في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وعليه لا تنطبق المادة 68 من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة كما أن الشركة تعترض على قرار الهيئة الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير وحيث أنها قد رفضت واعتزضت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمناً. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السلسلة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المدة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقييم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبشأن أن استئناف المكلف حول بند (غرامة التأخير)، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبناءً على ما انتهى إليه الرأي في البند أولاً أعلاه وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعة في الحكم، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار الدائرة بشأن بند غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161963
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161963-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/.. سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2281) الصادر في الدعوى رقم (I-70553-2021) المتعلقة بلربط الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب).
 - 2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.